

ان لا يبع الذر لهم لاجل ذنابهم الذين ولا الزمانه لاجل ذلك
 لا انما يبعون لكن في الاستحسان فباع كل واحد
 لاجل الاجر لا انها تجرد في القربة لا غنية وعقابه خلافا
 لها فان المجلس اذا امتنع من بيع العرض والعتبار
 لادس قائما ببيعها ونقص دينه بطبص وجرفاس
 ومعه عرض يشراه فيها بواحدة للقرابة اي المجلس
 عرض يشراه ولم يوزن فيها بواحدة للقرابة وقال
 الشافعي في بيع المجلس المشترى بطبصه ثم لا يبيع حياز
 الفسخ **مسألة** بلوغ الغلام بالاصلام والاصحاب
 والابترال وصارته بالاصلام والخص والحق فان
 لم يولد فحقه بغير ما في عشرة سنة وثمانين سنة
 وقالوا انها بتمام خمس عشرة سنة في مدته للعتبار
 سنة وثمانين سنة فان راسها فحق الا بقتنا
 صدقا وبما كان بالغ حكمها **المادة** الاذن فكل
 واستقاط الطبع اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون
 مأكلا للتفريقات فاذا عرض الرق او تعلق به حتى يملك
 صار مانعا لكونه مأكلا للتفريقات فاذا اسقط الوسط خطا
 عن التفريقات وازال حجره اي شوهه عن التفريقات وهو الاذن
 هذا عندنا وعند الشافعي هو لو كمل وانما في التفريقات
 العبد لغيره باصلته فان ليس توكيلا ولو كمل هو الذي
 يتصرف له فعتقه ثم يتصرف عطف على محضوف فان
 قول الاذن كان بغير مضافه اذا اذن المولى لغير العبد
 في تصرفه على قوله فكتب قوله ثم يتصرف بغير العبد

في بيع المجلس المشترى بطبصه ثم لا يبيع حياز
 الفسخ مسألة بلوغ الغلام بالاصلام والاصحاب
 والابترال وصارته بالاصلام والخص والحق فان
 لم يولد فحقه بغير ما في عشرة سنة وثمانين سنة
 وقالوا انها بتمام خمس عشرة سنة في مدته للعتبار
 سنة وثمانين سنة فان راسها فحق الا بقتنا
 صدقا وبما كان بالغ حكمها المادة الاذن فكل
 واستقاط الطبع اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون
 مأكلا للتفريقات فاذا عرض الرق او تعلق به حتى يملك
 صار مانعا لكونه مأكلا للتفريقات فاذا اسقط الوسط خطا
 عن التفريقات وازال حجره اي شوهه عن التفريقات وهو الاذن
 هذا عندنا وعند الشافعي هو لو كمل وانما في التفريقات
 العبد لغيره باصلته فان ليس توكيلا ولو كمل هو الذي
 يتصرف له فعتقه ثم يتصرف عطف على محضوف فان
 قول الاذن كان بغير مضافه اذا اذن المولى لغير العبد
 في تصرفه على قوله فكتب قوله ثم يتصرف بغير العبد

وحينئذ يدرى ما صح قبل هذا عندنا حينه وعندنا وعند
 على الاستيفه ايضا اذا لم يولد في المجلس لاجل جرد
 ومنه في البيع والافترار وعندنا وعند الشافعي في بيع
 جردا لم يفت باس وطيب ما جرد في المجلس
 ان ابا حنيفة يرى في بيعه بولد الفداء فباع لغيره
 على اناس فاختار الما جرد هو الذي يملك الناس المجلس
 والمكاري المجلس هو الذي يملك الدابة وياخذ
 الكارة فاذا جرد او ان التفرق لادبته فانظر للمكاري
 في الرقعة فان بيعه بغيره لم يرد المال انما قال
 انما قال لا يولد في البيع كالمواك انما قال انما قال
 فان يرضيه فقدر لا يناس بالرقبان وهو خمس وعشرون سنة
 فان هذا سن اذا بلغه لم يكن ان يرضيه لان اذن
 مدة البلوغ ثلثه عشر حولا او اربعة عشر شهرا
 هذا المبلغ يمكن ان يولد لابن ثم يرضيه في المبلغ
 لانه ابن فالظاهر ان يرضيه منه ثمانية سن خمس
 وعشرين في دفع فيه ماله وقيل في السن ان تعرفه
 بياض وشراء او حتى يرضيه بغيره عندنا وعندنا
 لو صح لم يكن من المانع عندنا قلنا بل يرضيه لانه يرضيه
 بالهبة فينقل المالك من الميراث فيكون خمس وعشرون سنة
 ماله وان لم يرضيه منه الرشد عندنا وعندنا فان هذا السن
 فلهذا الرشد فيدركه معهما وجب سن في الميراث اي
 في الميراث لبيع ماله لغيره وفيه رابعه وبنه في الميراث
 زمانه لدرام وزنه وانكسرت على اعلم ان القيس ان

في بيع المجلس المشترى بطبصه ثم لا يبيع حياز
 الفسخ مسألة بلوغ الغلام بالاصلام والاصحاب
 والابترال وصارته بالاصلام والخص والحق فان
 لم يولد فحقه بغير ما في عشرة سنة وثمانين سنة
 وقالوا انها بتمام خمس عشرة سنة في مدته للعتبار
 سنة وثمانين سنة فان راسها فحق الا بقتنا
 صدقا وبما كان بالغ حكمها المادة الاذن فكل
 واستقاط الطبع اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون
 مأكلا للتفريقات فاذا عرض الرق او تعلق به حتى يملك
 صار مانعا لكونه مأكلا للتفريقات فاذا اسقط الوسط خطا
 عن التفريقات وازال حجره اي شوهه عن التفريقات وهو الاذن
 هذا عندنا وعند الشافعي هو لو كمل وانما في التفريقات
 العبد لغيره باصلته فان ليس توكيلا ولو كمل هو الذي
 يتصرف له فعتقه ثم يتصرف عطف على محضوف فان
 قول الاذن كان بغير مضافه اذا اذن المولى لغير العبد
 في تصرفه على قوله فكتب قوله ثم يتصرف بغير العبد